CBD

UNEP

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/8/Add.2
16 January 2006

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع الثالث
كوريتيبا، البرازيل، 13–17 مارس/آذار 2006
البند 10 من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في الحاجة إلى وضع معايير بخصوص ممارسات تحديد الهوية، والمناولة، والتعبئة، والنقل بصدد تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، وطرائق وضع هذه المعايير (الفقرة 3 من المادة 18)

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا - مقدمة

1- تنص المادة 18 على أحكام المناولة، والتعبئة وتحديد الهوية فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة التي تخضع للنقل المقصود عبر الحدود. وتلزم الفقرة 3 من المادة 18 مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية، النظر في الحاجة إلى وضع معايير بخصوص ممارسات تحديد الهوية والمناولة والتعبئة والنقل، وطرائق وضع هذه المعايير. ولدى قيامه بهذه المهمة، فإن على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية إجراء مشاورات مع الهيئات الدولية المعنية الأخرى. وينص برنامج العمل المتوسط الأجل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية، على أن ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية في الفقرة 3 من المادة 18 من البروتوكول وذلك في اجتماعه الثالث (المقرر BS-I/12).

2- في هذا الخصوص، وفي اجتماعه الثاني، أضاف مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية طلبا محددا إلى الأمين التنفيذي لإقامة التعاون مع منظمة الجمارك العالمية، والمنظمة العالمية للتوحيد القياسي (ISO)، واللجنة الفرعية التابعة للأمم المتحدة المعنية بنقل البضائع الخطرة، واتحاد النقل الجوي الدولي ومنظمات الجمارك والنقل الأخرى ذات الصلة، بغية إعداد نهج متسق لتعبئة ونقل الكائنات الحية المحورة استعدادا لبحث الفقرة 3 من المادة 18 من البروتوكول من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية، وذلك في اجتماعه الثالث (المقرر BS-II/6، الفقرة (و)).

3- ويلخص القسم الثاني من الوثيقة الحالية الاستجابة التي تسلمتها الأمانة لطلبها تقريرا حديثا عن أنشطة بعض المنظمات الدولية المعنية بغية النظر في الحاجة إلى وضع المعايير وطرائق وضعها في سياق الفقرة 3 من المادة 18 من البروتوكول. ويبرز القسم الثالث عمل هذه الهيئات الدولية وعمليات وضع المعايير المتعلقة بممارسات تحديد الهوية، والمناولة، والتعبئة والنقل بالنسبة للكائنات الحية المحورة. وأخيرا، يقدم القسم الرابع بعض الاستنتاجات الأولية، ويقترح عناصر لمشروع مقرر لنظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية.

4- وتجدر الإشارة أيضا إلى أن مسألة المتطلبات من الوثائق وتحديد الهوية بموجب الفقرات 2 (أ)، و 2 (ب) و 2 (ج) من المادة 18 من البروتوكول تناقش بالتفصيل في الوثيقتين UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/8 و UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/8/Add.1.

ثانيا - التشاور مع الهيئات الدولية

5- هناك عدد من المنظمات والاتفاقات أو الترتيبات الدولية التي تعالج بطريقة أو بأخرى مسائل تتعلق تحديدا بمتطلبات المادة 18 من البروتوكول بخصوص تحديد الهوية، والمناولة الآمنة، والتعبئة والنقل للكائنات الحية المحورة. ويرد في القسم الثالث من الورقة مزيد من التفاصيل بخصوص نطاق بحث كل من هذه الهيئات.

* UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/1

لدواعي الاقتصاد في النفقات طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

6- وجهت دعوة إلى منظمات الجمارك والنقل الدولية ذات الصلة، والمنظمات والوكالات التنظيمية المعنية لإقامة أو تعزيز التعاون مع الأمانة، بغية تطوير نهج متسق لمناولة ونقل الكائنات الحية المحورة استعدادا لبحث الحاجة إلى وضع معايير وطرائق إعدادها كما تنص عليه الفقرة 3 من المادة 18 من البروتوكول. وبناء عليه، دعا الأمين التنفيذي هذه المنظمات أيضا، ضمن أمور أخرى، إلى تقديم آرائها بشأن القواعد أو المعايير أو الممارسات الدولية الحالية التي تطبق على تعبئة ونقل الكائنات الحجية المحورة، وبشأن الحاجة إلى وضع معايير بخصوص ممارسات تحديد الهوية والمناولة والتعبئة والنقل، فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة، وطرائق إعداد هذه المعايير.

7- وتضمنت المنظمات التي تم الاتصال بها مباشرة في هذا الخصوص: (1) لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (UNECE)، بصفتها أمانة لجنة الأمم المتحدة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة؛ (2) المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)؛ (3) الاتحاد البريدي العالمي؛ (4) منظمة الجمارك العالمية؛ و (5) اتحاد النقل الجوي الدولي.

8- قدمت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا ردا مستفيضا إلى الأمانة، يشمل تفاصيل القواعد والمعايير والممارسات الحالية ذات الصلة بنقل البضائع الخطرة، ولاحظت أنه لن يكون من المرغوب فيه أن يضع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية، متطلبات أو معايير للنقل بخلاف المتطلبات والمعايير الحالية بخصوص عمليات تحديد الهوية، والمناولة، والتعبئة والنقل بالنسبة لجميع أنواع البضائع الخطرة التي تندرج في الوقت الحاضر في إطار تنظيمي محدد للنقل الجوي يعمل على نحو جيد. وترد التفاصيل الكاملة لرد لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/INF/3)، ويرد شرح إضافي لها في القسم الثالث.

9- بالإضافة إلى ذلك، دعت الأمانة أيضا هيئة الدستور الغذائي، وبالتحديد لجنتها المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات، ومركز البحوث المشتركة، ومعهد الصحة وحماية المستهلك التابع للمفوضية الأوروبية، دعتها إلى التعاون وإلى تقديم تقرير حديث عن التطورات بخصوص أساليب أخذ عينات الكائنات الحية المحورة وأساليب كشفها. وفي ردها، أعربت هيئة الدستور الغذائي عن استعدادها لتعزيز التعاون مع الأمانة في المجالات ذات الاهتمام المشترك، وأخطرت الأمانة بأنشطتها الحالية في هذا المجال. وترد التفاصيل الكاملة لرد هيئة الدستور الغذائي كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/INF/3)، ويرد شرح إضافي لها في القسم الثالث.

ثالثا - عرض عام وتقرير حديث عن الهيئات والعمليات الدولية المعنية

10- بحث الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول عرضا عاما للمعايير والممارسات والقواعد الموجودة المتعلقة بمناولة وتعبئة ونقل وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة، وذلك في مذكرة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/7).

11- وبناء عليه، يقدم القسم الحالي ملخصا عن المنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك القواعد والمعايير المتعلقة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة. ولا يهدف هذا القسم إلى تقديم عرض كامل لهذا المجال المعقد، بل يركز بدلا من ذلك على التطورات الحديثة التي طرأت على السياسة، والأنشطة القادمة التي تتعلق بالنظر في هذه المسألة. وقد لا تؤدي جميع هذه الأنشطة بالضرورة إلى وضع معايير أو قواعد دولية في هذا الشأن. وبالرغم من ذلك، تقع المسائل المتعلقة بالمناولة، أو النقل، أو التعبئة أو تحديد الهوية ضمن اختصاصاتها، ولو أنها لا تمثل دائما الركيزة الأساسية لأعمالها، وبالتالي قد تصبح أنشطتها ذات أهمية في المستقبل.

ألف - منظمة التجارة العالمية

12- بالرغم من أن بروتوكول قرطاجنة ومعاهدة منظمة التجارة العالمية (WTO) يساند الواحد منهما الآخر، فإن توضيح متطلبات المادة 18 سوف تحتاج على الرغم من ذلك أن يراعى متطلبات منظمة التجارة العالمية، حتى تستمر في دعمها لهذه القواعد بصورة تبادلية. وبصفة خاصة، قد تكون هناك حاجة بالتحديد إلى النظر في الالتزامات الناشئة عن الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، والاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية للتجارة، واتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية، وذلك في القواعد أو المعايير التي يجري إعدادها في هذا الخصوص.

1- الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية للتجارة (TBT)

13- يسري الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية للتجارة على القواعد والمعايير التقنية، بما في ذلك التعبئة، ومتطلبات لصق العلامات والأسماء. ويجب ألا تنشئ القواعد التقنية عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية ويجب ألا تكون مسببة لكثير من القيود غير الضرورية على التجارة وذلك لتلبية "هدف مشروع، مع مراعاة مخاطر عدم الوفاء" (المادة 2، الفقرة 2، الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية للتجارة). وفيما يتعلق بتحديد الأهداف المشروعة، يعترف الاتفاق: "بأنه يجب عدم منع أي بلد من اتخاذ التدابير اللازمة" لكفالة نوعية صادراتها؛ وحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، أو البيئة؛ أو منع الممارسات الخادعة، مع مراعاة شرط عدم تطبيقها بطريقة من شأنها أن تشكل وسيلة تمييز تعسفي أو غير مبرر بين البلدان التي يسود فيها نفس الظروف أو تشكل قيدا مقنعا على التجارة الدولية، والتي تكون بخلاف ذلك متمشية مع أحكام الاتفاق (الديباجة، اتفاق TBT).

2- اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية (SPS)

14- وفقا لاتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية، يجب على الأعضاء كفالة استناد أي تدابير للسلامة إلى "مبادئ علمية وأن لا يحتفظ بها بدون دليل علمي كاف، باستثناء ما تنص عليه الفقرة 7 من المادة 5". وتسمح الفقرة 7 من المادة 5 للأعضاء باتخاذ تدابير مؤقتة "عندما يكون الدليل العلمي غير كاف". وتنص الفقرة 5 من نفس المادة أيضا على أن كل عضو من الأعضاء سوف "يتجنب التمييز التعسفي أو غير المبرر" في معاييره.

15- وتلاحظ المادة 3 من الاتفاق أن "التدابير الصحية أو تدابير الصحة النباتية التي تتمشى والمعايير، والخطوط التوجيهية أو التوصيات الدولية تعتبر ضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، ويفترض أن تكون متسقة مع الأحكام ذات الصلة في هذا الاتفاق وفي الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994". وبالإضافة إلى ذلك، يسمح للأعضاء "بإدخال أو الإبقاء على التدابير الصحية أو تدابير الصحة النباتية التي ينتج عنها مستوى عال من ... الحماية بخلاف ... التدابير المستندة إلى المعايير والخطوط التوجيهية أو التوصيات الدولية، إذا وُجد مبرر علمي".

3- الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات)

16- يحتوى الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 مجموعة إضافية من القواعد ذات الصلة. وبصفة خاصة، تنص المادة 3 من اتفاق الغات على أن الأعضاء يجب ألا يميزوا بين الواردات من مصادر مختلفة أو بين المنتجات المحلية والمستوردة. وهذا الحكم مشروط بالمادة 20، الفقرتين (ب) و (ز) من اتفاق الغات. وتسمح المادة 20، الفقرة (ب) بأن يتخذ الطرف المتعاقد التدابير الضرورية لحماية "حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات". وبموجب الفقرة (ز) من المادة 20، يمكن للطرف أن يتخذ تدابير التجارة التي تتعلق "بحفظ الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ إذا أصبحت هذه التدابير سارية بالعلاقة إلى القيود على الإنتاج أو الاستهلاك المحلي".

4- التفاهم بشأن تسوية المنازعات

17- بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون للتفاهم بشأن تسوية المنازعات أيضا علاقة ببحث المادة 18 من البروتوكول. ففي عام 2003، طلبت الولايات المتحدة وكندا والمكسيك إنشاء فريق رسمي تابع لمنظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات بشأن مسألة الحظر الواقع على الأغذية والمنتجات المحورة جينيا داخل الاتحاد الأوروبي. وأشار فريق المجتمعات الأوروبية - التدابير التي تؤثر على اعتماد وتسويق منتجات التكنولوجيا الأحيائية، في رسالته بتاريخ 11 أغسطس/آب 2005 الموجهة إلى هيئة تسوية المنازعات، أشار إلى أنه سيصدر تقريره النهائي إلى الأطراف بنهاية ديسمبر/كانون الأول 2005.

5- مؤسسات وضع المعايير في إطار منظمة التجارة العالمية

18- تشمل بعض المنظمات الأكثر شهرة المعنية بوضع المعايير ذات الصلة، المؤسسات الثلاث المذكورة في معاهدة منظمة التجارة العالمية باعتبارها مسؤولة عن وضع المعايير – وهي هيئة الدستور الغذائي، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات (IPPC)، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE). ويرد شرح أكثر تفصيلا للأنشطة ذات الصلة في هذه المنظمات في الأقسام الفرعية أدناه.

باء - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)

19- إن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) مكلفة برفع مستويات التغذية، وتحسين الإنتاجية الزراعية، وتحسين معيشة سكان الريف والمساهمة في نمو الاقتصاد العالمي. وبذلك تقوم المنظمة بإصدار مطبوعات متعلقة بالقواعد والمعايير والاتفاقيات، التي يتصل بعضها بأحكام المادة 18.

1- هيئة الدستور الغذائي (Codex Alimentarius)

20- إن هيئة الدستور الغذائي، الهيئة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، هي كيان حكومي دولي أنشئ لوضع المعايير الدولية للأغذية. والدستور هو مجموعة من المعايير المعتمدة دوليا للأغذية والمقدمة بطريقة موحدة. وتعدّ هذه المعايير من أجل محاولة ضمان استيفاء المنتجات لمستويات النوعية الدنيا المقبولة دوليا، وأنها مأمونة ولا تشكل خطرا على الصحة. وتوضع المعايير لأغذية فردية ولمجموعات الأغذية، وقد اعتمدت أيضا معايير عامة، على سبيل المثال، لوضع العلامات والأسماء على الأغذية المعبأة مسبقا. وبالإضافة إلى المعايير المحددة، يشمل الدستور الغذائي أيضا "النصوص ذات الصلة". وتتضمن النصوص ذات الصلة صكوكا استشارية منها: مدونات المبادئ، ومدونات الممارسات، وخطوط توجيهية ومدونات الممارسات التكنولوجية. ويطبق بعض هذه الصكوك على الأغذية وعلى منتجات الأغذية المشتقة من التكنولوجيا الأحيائية.

21- أنشئت فرقة العمل الحكومية الدولية المخصصة للأغذية المشتقة من التكنولوجيا الأحيائية التابعة لهيئة الدستور الغذائي، أنشئت لوضع معايير وخطوط توجيهية أو توصيات، حسبما هو ملائم، للأغذية المشتقة من التكنولوجيا الأحيائية أو الخواص التي تضيفها التكنولوجيا الأحيائية على الأغذية، على أساس الدليل العلمي، وتحليل المخاطر ومع مراعاة العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بصحة المستهلكين وتنمية ممارسات تجارية عادلة، حسبما هو ملائم. وقد أتمت الفرقة عملها في عام 2003، وأصدرت هيئة الدستور الغذائي بعد ذلك ثلاث وثائق ذات صلة هي: (1) مبادئ لتحليل مخاطر الأغذية المشتقة من التكنولوجيا الأحيائية الحديثة؛ (2) خطوط توجيهية لإجراء تقييم لسلامة الأغذية المشتقة من نباتات معالجة

بالحمض الخلوي الصبغي المؤتلف؛ (3) خطوط توجيهية لإجراء تقييم لسلامة الأغذية المنتجة باستعمال الكائنات الدقيقة ذات الحمض الخلوي الصبغي المؤتلف.

22- وفي دورتها السابعة والعشرين (جنيف، 28 يونيو/حزيران – 3 يوليو/تموز 2004)، وافقت الهيئة على إنشاء فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعني بالأغذية المعالجة بالتقانة الحيوية، على أساس الفهم بأن تقريره النهائي يجب أن يقدم إلى الهيئة في عام 2009. وقد عقدت الدورة الأولى لهذا الفريق الجديد (أي الدورة الخامسة في مجموعها) في تشيبا، اليابان من 19 إلى 23 سبتمبر/أيلول 2005. ووافق فريق المهام على القيام بأعمال بشأن بندين (شريطة موافقة هيئة الدستور الغذائي) هما: (1) خطوط توجيهية بشأن إجراء تقييم لسلامة الأغذية المشتقة من حيوانات معالجة بالحمض الخلوي الصبغي المؤتلف؛ و (2) ملحق *للخطوط التوجيهية* الحالية التابعة لهيئة الدستور الغذائي *بشأن إجراء تقييم لسلامة الأغذية المشتقة من الحمض الخلوي الصبغي المؤتلف من النباتات* حول "تقييم لسلامة الأغذية المشتقة من نباتات معالجة بالحمض الخلوي الصبغي المؤتلف؛ (3) خطوط توجيهية لإجراء تقييم لسلامة الأغذية المشتقة من نباتات معالجة بالحمض الخلوي الصبغي المؤتلف والمحورة للحصول على منافع غذائية وصحية".

23- تعتبر لجنة الدستور الغذائي المعنية بوضع العلامات على عبوات الأغذية، مسؤولة، ضمن أمور أخرى، عن وضع مشاريع الأحكام بشأن وضع العلامات على العبوات المطبقة على جميع الأغذية؛ وتأييد الأحكام المحددة بشأن العلامات على العبوات التي تعدها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمشاريع المعايير ومدونات الممارسات والخطوط التوجيهية. وفي الدورة القادمة للجنة الدستور الغذائي المعنية بوضع العلامات على العبوات، المزمع عقدها في أوتاوا، من 1 إلى 5 مايو/أيار 2006، ستنظر اللجنة في *"مشروع توصيات لوضع العلامات على عبوات الأغذية المشتقة من خلال بعض أساليب المعالجة الوراثية/الهندسة الوراثية (مشروع تعديل للمعيار العام لوضع العلامات على عبوات الأغذية المعبأة مسبقا): تعاريف"*.

24- في ردها على الأمانة، لاحظت هيئة الدستور الغذائي أيضا أن اللجنة المعنية بالتحليل وأخذ العينات تعمل حاليا على إعداد معايير لوسائل كشف وتحديد الأغذية المشتقة من التكنولوجيا الأحيائية وأن وثيقة منقحة حول هذا الموضوع ستعد في أوائل عام 2006 لبحثها في الدورة السابعة والعشرين للجنة، التي ستعقد في بودابست، من 15 إلى 19 مايو/أيار 2006.

2- الموارد الوراثية النباتية

25- يهدف النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية في إطار منظمة الأغذية والزراعة إلى كفالة الحفظ المأمون، وتشجيع إتاحة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام، وذلك عن طريق توفير إطار مرن لتقاسم المنافع والأعباء.

26- ويتكون النظام العالمي من اتفاق دولي (المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية من أجل الأغذية والزراعة)، ومجموعة من مدونات السلوك، والمعايير العلمية، والآليات التقنية والصكوك العالمية للموارد الوراثية النباتية من أجل الأغذية والزراعة.

27- دخلت المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية حيز النفاذ في 29 يونيو/حزيران 2004. وتتمثل أهداف هذه المعاهدة في حفظ الموارد الوراثية النباتية من أجل الأغذية والزراعة واستخدامها المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها، وذلك بالتوافق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل الزراعة المستدامة والأمن الغذائي. وتهدف المعاهدة إلى إنشاء نظام متعدد الأطراف يتسم بالفاعلية والشفافية لتسهيل الحصول على الموارد الوراثية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، وتقاسم المنافع بطريقة عادلة ومنصفة.

28- وتتضمن المعايير المعدة في إطار النظام العالمي مشروع مدونة السلوك بشأن التكنولوجيا الأحيائية. وقدم إلى الدورة العاشرة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، المنعقدة في روما من 8 إلى 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2004، قدم تقرير عن مسائل السياسة والفجوات وازدواجية الأعمال، وحدد هذا التقرير عدة فجوات يمكن أن تشكل الأساس لوضع مدونة أو مدونات للسلوك، وخطوط توجيهية أو إجراءات أخرى، مثل خطط دولية طوعية لترخيص المنتجات المشتقة من التكنولوجيا الأحيائية. وستناقش الدورة القادمة في عام 2006 مرة أخرى مشروع مدونة السلوك.

3- الاتفاقية الدولية لحماية النباتات (IPPC)

29- أبرمت الاتفاقية الدولية لحماية النباتات لتشجيع التدابير الملائمة لمنع ومراقبة انتشار وإدخال آفات النباتات ومنتجات النباتات. وتتضمن أهداف الاتفاقية وضع وتطبيق معايير دولية في التجارة الدولية لمنع إدخال وانتشار آفات النباتات. وتغطي الاتفاقية النباتات الطبيعية ومنتجات النباتات، ليس فحسب بالنسبة للنقل عبر الحدود، وتغطي الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تحدثها الآفات، بما في ذلك الأعشاب الضارة.

30- تضع الاتفاقية معايير دولية لتدابير الصحة النباتية (ISPM) التي قد تكون متعلقة بالكائنات الحية المحورة، مثل ISPM No. 11 بشأن *تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات التي تخضع للحجر الصحي، بما في ذلك تحليل المخاطر البيئية والكائنات الحية المحورة*. وقد تكون مدونات السلوك الأخرى المعدة في إطار الاتفاقية الدولية لحماية النباتات ذات صلة إلى حد ما بالنقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة، منها على سبيل المثال *مدونة السلوك لاستيراد وإطلاق عوامل المكافحة البيولوجية الغريبة*.

جيم - المنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE)

31- إن المنظمة العالمية لصحة الحيوان هي منظمة حكومية دولية أنشئت لتقديم معلومات تؤمن الشفافية بخصوص حالة أمراض الحيوانات في العالم. وضمن اختصاص المنظمة في إطار اتفاق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التابع لمنظمة التجارة العالمية، تهدف المنظمة أيضا إلى ضمان السلامة الصحية للتجارة العالمية عن طريق وضع قواعد للتجارة في الحيوانات ومنتجات الحيوانات التي تعترف بها منظمة التجارة العالمية بوصفها معايير مرجعية. ومن وثائق المعايير الرئيسية التي أنتجتها المنظمة العالمية لصحة الحيوان ما يلي: *القانون الدولي للصحة الحيوانية، ودليل لمعايير اختبارات عمليات التشخيص واللقاحات، والقانون الدولي لصحة الحيوانات المائية، ودليل عمليات التشخيص لأمراض الحيوانات المائية*.

32- عقدت الدورة السنوية العامة الثالثة والسبعون للمنظمة العالمية لصحة الحيوان في باريس من 22 إلى 27 مايو/أيار 2005. وأصدرت اللجنة الدولية قرارا في هذا الاجتماع بشأن تطبيقات الهندسة الوراثية على الماشية ومنتجات التكنولوجيا الأحيائية (القرار رقم 28).

33- وينص هذا القرار على أن تستمر المنظمة العالمية لصحة الحيوان في توفير مشورة علمية ومساندة علمية لتمكين البلدان من وضع معايير تقنية متجانسة لتنظيم منتجات الصحة الحيوانية المشتقة من التكنولوجيا الأحيائية، وحيوانات الإنتاج المحورة وراثيا. وأنشأ أعضاء المنظمة العالمية فريقا مخصصا معني بالتكنولوجيا الأحيائية، وذلك لمساندة عمل لجان الخبراء التابعة للمنظمة وأفرقة العمل ذات الصلة، ضمن أمور أخرى؛ ولتسهيل التعاون الدولي؛ ومعايرة أساليب تقييم الحيوانات أو المنتجات المحورة وراثيا، وتدريب البلدان الأعضاء على إجراء تحليل المخاطر من خلال الاعتراف بمركز أو مراكز التعاون الدولي.

34- وعلى المنظمة العالمية تحقيق هذه الأهداف مع مراعاة الأولويات التالية، ضمن أمور أخرى: وضع واعتماد معايير وخطوط توجيهية للبحوث في مجال استعمال اللقاحات الحية الموهنة في الصحة الحيوانية؛ ووضع توصيات وخطوط توجيهية بشأن استعمال لقاحات الحمض النووي الصبغي؛ وخطوط توجيهية للسياسة بشأن استبعاد الحيوانات والمنتجات غير المعتمدة من أعداد الماشية، والفصل بين الأعلاف والإمداد الغذائي؛ ووضع خطوط توجيهية لتحديد الهوية، والاختبار والترخيص بالنسبة للتجارة الدولية في حيوانات الإنتاج ومنتجاتها التي استخدمت فيها إجراءات التكنولوجيا الأحيائية.

35- وطلبت اللجنة الدولية أيضا من أمانتها وضع واعتماد معايير وخطوط توجيهية لما يلي: البحوث واستعمال اللحاقات للحيوانات المنتجة من خلال التكنولوجيا الأحيائية؛ مخاطر الصحة الحيوانية المرتبطة بالاستنساخ؛ استبعاد الحيوانات والمنتجات غير المعتمدة من أعداد الماشية، والفصل بين الأعلاف والإمداد الغذائي؛ والحيوانات التي حوّرت وراثيا لإنتاج أدوية أو مواد كيميائية. ولمعالجة هذه الشواغل، ستدعو المنظمة العالمية إلى عقد اجتماع لفريق من العلماء لمناقشة هذه المسائل وإصدار وثيقة يمكن للجان الخبراء المنتخبين واللجان الإقليمية التابعة للمنظمة العالمية أن تعتمدها في السنوات القادمة في شكل مشروع معيار.

هاء - منظمة الصحة العالمية (WHO)

36- تقع على عاتق منظمة الصحة العالمية مسؤولية دستورية لوضع وإنشاء وتشجيع المعايير الدولية فيما يتعلق بالمنتجات الغذائية والبيولوجية والصيدلانية والمنتجات المشابهة الأخرى، بالإضافة إلى إجراءات التشخيص.

37- أنهت إدارة الصحة الغذائية والأمراض الحيوانية التي تصيب الإنسان والأمراض المنقولة بالأغذية، التابعة لمنظمة الصحة العالمية، أنهت في يونيو/حزيران 2005 دراسة مستندة إلى الأدلة عن تأثيرات التكنولوجيا الحديثة للأغذية على صحة الإنسان وتطوره. وستستعمل منظمة الصحة العالمية هذا التقرير مباشرة في تخطيط أنشطتها في المستقبل بخصوص استعمال وتطبيق التكنولوجيا الأحيائية الحديثة على صحة الإنسان وتطوره.

واو - اللجنة الفرعية للأمم المتحدة المعنية بنقل البضائع الخطرة

38- على النحو الوارد بالتفصيل في رد لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (UNECE) إلى الأمانة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/INF/3)، تتناول *توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة : النظام النموذجي*، الذي يعرف أيضا باسم "الكتاب البرتقالي"، تتناول متطلبات تحديد الهوية والتعبئة والنقل للكائنات المحورة جينيا والكائنات الدقيقة المحورة جينيا. ولا يوجه النظام النموذجي فحسب للدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتطوير متطلباتها الوطنية للنقل المحلي للبضائع الخطرة، بل أيضا إلى المنظمات الدولية مثل المنظمة البحرية الدولية (IMO)، ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)، واللجان الإقليمية، مثل لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، وذلك من أجل النظم والاتفاقات أو الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية التي تحكم النقل الدولي للبضائع الخطرة بالبحر والجو والطرق البرية وبالسكك الحديدية ومجاري المياه الداخلية.

39- ويقدم النظام النموذجي إطارا تنظيميا موحدا يمكن تطبيقه في جميع البلدان على النقل الوطني أو الدولي بأي واسطة من وسائط النقل. ولا يعتبر النظام النموذجي ملزما في حد ذاته. وقد يصبح ذا طبيعة ملزمة بمجرد إدخاله في التشريع الوطني أو في صكوك دولية ملزمة قانونيا. وبالتالي، يوضح الإنفاذ تحت مسؤولية السلطات المختصة في الدول الأعضاء.

40- ويتناول النظام النموذجي المجالات الرئيسة التالية:

(أ) قائمة البضائع الخطرة التي تنقل أكثر من غيرها وتحديد هويتها وتصنيفها؛

(ب) إجراءات الشحن؛ ووضع البيانات والعلامات ونقل الوثائق؛

(ج) تعليمات مفصلة عن التعبئة لنقل المواد والأشياء المنفردة، وكذلك معايير التعبئة، والحاويات الوسيطة للسلع السائبة، والعبوات الكبيرة، وإجراءات الاختبار والترخيص؛

(د) أحكام تفصيلية عن استعمال وتشغيل الحاويات الصهريجية المتعددة الوسائط (الصهاريج المنقولة) ومعايير لبنائها واختبارها واعتمادها.

41- وينقح النظام النموذجي مرة كل سنتين، حسب الضرورة، لمراعاة التطورات التكنولوجية وكذلك ظهور المواد والمهمات الجديدة، ومتطلبات نظم النقل الحديثة، وتغيرات احتياجات المستعملين، ومتطلبات السلامة التي تفرضها الجهات التنظيمية.

42- وهناك عدد من الصكوك الدولية التي تتناول نقل البضائع الخطرة (بما في ذلك نقل الكائنات الحية المحورة – التي يشار إليها بالكائنات المحورة جينيا والكائنات الدقيقة المحورة جينيا) التي تعدّل بانتظام لتتبع فترة السنتين لتحديث النظام النموذجي التابع للأمم المتحدة، وهي ما يلي:

(أ) النقل البحري: الفصل السابع من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر (SOLAS 74)، المرفق الثالث للاتفاقية الدولية لعام 1973 لمنع التلوث الناجم عن السفن، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بالاتفاقية المذكورة (MARPOL 73/78)، التي تكملها المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة (IMDG Code)، التي نشرتها المنظمة البحرية العالمية؛

(ب) النقل الجوي: الملحق الثامن عشر لاتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو)، الذي أضافت إليه منظمة الطيران المدني الدولي (ايكاو) *التعليمات التقنية لسلامة النقل الجوي للبضائع الخطرة*. وينشر اتحاد النقل الجوي الدولي (IATA) دليلا باسم *قواعد نقل البضائع الخطرة* على أساس التعليمات التقنية للايكاو؛

(ج) النقل الداخلي (الإقليمي): الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة برا (ADR)؛ والأنظمة الدولية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة بالسكك الحديدية (RID)؛ والاتفاقية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة بالسكك الحديدية (SMGS)؛ والاتفاق الإطاري لرابطة أمم جنوب شرق آسيا لتيسير البضائع العابرة؛ *واتفاق عام 1994 بشأن نقل البضائع الخطرة للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي*؛ ومسودة تشريع جماعة دول الأنديز.

43- تأخذ الطبعة الأخيرة من النظام النموذجي للأمم المتحدة (الطبعة 14 المنقحة) في الحسبان جميع التعديلات التي اعتمدتها لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام العالمي المنسق لتصنيف ووضع علامات المواد الكيميائية، في دورتها الثانية (ديسمبر/كانون الأول 2004). وتتضمن مجموعة التعديلات المعتمدة بعض التعديلات على متطلبات نقل الكائنات المحورة جينيا المعدية والكائنات الدقيقة المحورة جينيا، وهي المتطلبات التي وردت في الطبعة السابقة (الطبعة 13 المنقحة) للنظام النموذجي للأمم المتحدة.

44- لاحظت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (UNECE) في ردها أنه بالرغم من أن القاعدة UN 3245 في النظام النموذجي تغطي الكائنات المحورة جينيا والكائنات الدقيقة المحورة جينيا، فإن الصكوك القانونية الدولية الرئيسية ذات الصلة (مدونة IMDG، والتعليمات التقنية الصادرة عن الايكاو، و ARD و RID و ADN) تغطي فحسب الكائنات الدقيقة المحورة جينيا بموجب القاعدة UN 3245. وليس من الواضح حاليا كيفية نقل الكائنات المحورة جينيا من الطبقة 9 وذلك بالنسبة للنقل البحري والنقل الجوي الدولي. وبالنسبة للنقل الدولي تحت ARD و RID و ADN، فإن الكائنات المحورة جينيا التي يعرف أو يشتبه في أنها خطرة للبيئة يجب أن تحمل وفقا للشروط المحددة بواسطة السلطة المختصة في بلد المنشأ.

زاي - اتفاقية Aarhus بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار واللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية

45- عقد الاجتماع الثاني للأطراف في اتفاقية آرهوس بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار واللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية، التابعة للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا في ألماتي من 25 إلى 27 مايو/أيار 2005، وفيه اعتمدت الأطراف تعديلا للاتفاقية من شأنه توسيع نطاق عامة الناس للمشاركة في صنع القرار بشأن الكائنات المحورة جينيا. وقد يكون العمل المستقبلي في إطار اتفاقية آرهوس مهما على سبيل المثال للنظر في دور الملصقات المستخدمة في تعريف الكائنات الحية المحورة في إعلام الجمهور.

حاء - منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

46- في السنوات الأخيرة، كان أكثر الأعمال اتصالا بالأمر قيد النقاش في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD) هو العمل الذي قام به الفريق العامل المعني بتنسيق المراقبة التنظيمية في مجال التكنولوجيا الأحيائية، الذي أنشئ في عام 1995 لإدارة تنفيذ برنامج المنظمة لتنسيق المراقبة التنظيمية في مجال التكنولوجيا الأحيائية. وتجدر الإشارة أيضا إلى أنشطة فرقة المهام المعنية بسلامة الأغذية والأعلاف الجديدة، التي أنشئت في عام 1998 للنظر في سلامة الأغذية والأعلاف المشتقة من التكنولوجيا الأحيائية.

1- وثائق توافق الآراء

47- أصدر الفريق العامل 23 "وثيقة توافق آراء" حتى الآن، بالإضافة إلى مرشد لهذه الوثائق (ENV/JM/MONO(2005)17). وتشتمل هذه الوثائق على معلومات تقنية للاستخدام أثناء التقييم التنظيمي لمنتجات التكنولوجيا الأحيائية، والهدف منها أن تحظى بالاعتراف المتبادل بين الدول الأعضاء بالمنظمة. وهي تركز على بيولوجيا الكائنات (مثل النباتات والأشجار أو الكائنات الدقيقة) أو الخواص الجديدة التي أدخلت عليها.

48- نشرت فرقة المهام 11 وثيقة توافق آراء، تحتوي على معلومات للاستخدام أثناء التقييم التنظيمي لمنتج محدد من الأغذية أو الأعلاف. وفي مجال سلامة الأغذية والأعلاف، يجري نشر وثائق توافق الآراء بشأن المغذيات؛ ومضادات المغذيات أو المواد السامة، ومعلومات عن استعمال المنتج كغذاء أو علف وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة. ولا يوجد بالتحديد وثيقة توافق الآراء بشأن وضع العلامات والأسماء.

2- تحديد الهوية الفريدة

49- في فبراير/شباط 2002، نشرت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي *إرشادات لتعيين مسميات هوية فريدة للنباتات المحورة جينيا*. والمسمى الفريد هو رمز أبجدي رقمي مكون من 9 خانات ويعطي لكل نبات محور جينيا (أو خضع للهندسة الوراثية) يعتمد للاستعمال التجاري، بما في ذلك الاستزراع والاستعمال كغذاء أو علف. وفي مقرره BS-I/6، رحب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية بإعداد واعتماد إرشادات المنظمة لمسمى فريد للنباتات المحورة جينيا، وشجع المنظمة والمنظمات الأخرى العاملة على تطوير نظم تحديد الهوية الفريدة للكائنات الحية المحورة على القيام بأنشطة أو تعزيز أنشطتها نحو إعداد نظام متسق من محددات الهوية الفريدة للكائنات الدقيقة والحيوانات المحورة جينيا. ويستمر هذا العمل تحت رعاية الفريق العامل التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

3- نظم البذور

50- جرى إعداد نظم البذور في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أساسا لتسهيل التجارة الدولية في البذور، وذلك بتنسيق إجراء ترخيص الأصناف وملصقات تحديد الهوية، وينفذها عدد من البلدان الأعضاء وغير الأعضاء. ويتمثل هدفها الرئيسي في تنسيق تقييم وتصنيف الهوية والنقاوة لأصناف نباتات المحاصيل المزروعة – بما في ذلك الكائنات الحية المحورة من بينها. ويجري حاليا مناقشة أثر التكنولوجيا الأحيائية وطرق التربية المطورة على ترخيص البذور، ويجري تنقيح اختصاصات الفريق العامل بشأن مسائل البذور المعدلة جينيا، الذي أنشئ منذ بضع سنوات.

طاء - المنظمة الدولية للتوحيد القياسي

51- إن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) منظمة غير حكومية ويتمثل نشاطها الأساسي في إعداد مقاييس تقنية، ونشرت أكثر من 15 ألف مقياس دولي منذ إنشائها في عام 1947.

52- وقد نشر مؤخرا عدد من المقاييس ذات الصلة بالتحديد بكشف وتحليل الكائنات الحية المحورة من أجل الأغذية، بما في ذلك ISO/TS 21098:2005 *(المواد الغذائية – طرائق قائمة على الحمض النووي لتحليل الكائنات المحورة جينيا والمنتجات المشتقة)* و ISO 21569:2005 *(المواد الغذائية – طرائق التحليل للكشف على الكائنات المحورة جينيا والمنتجات المشتقة -- طرائق نوعية قائمة على الحمض النووي)*، و ISO 21570:2005 *(المواد الغذائية -- طرائق التحليل للكشف على الكائنات المحورة جينيا والمنتجات المشتقة -- طرائق نوعية قائمة على الحمض النووي)*. و ISO 21571:2005 *(المواد الغذائية -- طرائق التحليل للكشف على الكائنات المحورة جينيا والمنتجات المشتقة – استخلاص الحمض النووي)*، و ISO 21572:2004 *(المواد الغذائية -- طرائق التحليل للكشف على الكائنات المحورة جينيا والمنتجات المشتقة - الطرائق القائمة على البروتين)*. وهناك مقاييس أخرى يجري إعدادها مثل ISO/FDIS 24276 *(المواد الغذائية -- طرائق التحليل للكشف على الكائنات المحورة جينيا والمنتجات المشتقة – متطلبات عامة وتعاريف)*. وبالرغم من أن هذه المقاييس قد وضعت لمصفوفات الأغذية، إلا أنها يمكن أن تستخدم لمصفوفات أخرى (مل مصفوفات البذور، وعينات الأعلاف والنباتات من البيئة).

ياي - مواد إرشادية إضافية

53- في حالات كثيرة، تكون الكائنات الحية المحورة مشمولة بالتحديد أو تخضع ضمن التعاريف العامة للسلع، ولذا فهي تخضع للقواعد العامة التي تحكم النقل الدولي للمواد والسلع. وبالنسبة لبعض تصنيفات السلع، مثل السلع التي تشكل خطرا خاصا على الصحة البشرية أو الحيوانية أو على البيئة، فقد تطورت بعض المتطلبات المحددة أو التفصيلية من جانب عدة هيئات، وهذه سوف تغطي أيضا الكائنات الحية المحورة إلى حد ما. ومثال ذلك، بالإضافة إلى القواعد التي ذكرت آنفا، فإن القواعد الدولية التي تحكم نقل عوامل المكافحة البيولوجية، والآفات، والأنواع الغريبة والأنواع الغازية، والبكتريا، ومسببات الأمراض، ومنتجات النفايات البيولوجية، وحتى الحيوانات، ستغطي بصور متفاوتة النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة. وتتضمن أمثلة هذه القواعد *اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها*، *ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد* الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة، *والمدونة الدولية لقواعد السلوك في توزيع واستخدام مبيدات الآفات*، الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة. وأعد الاتحاد البريدي العالمي أيضا قواعد ومعايير لشحن السلع بطريق البريد (انظر مثلا، *قوانين الاتحاد البريدي العالمي*، بيجين 1999) التي قد تنطبق أيضا على الكائنات الحية المحورة (مثل إرسال كائنات دقيقة حية محورة بطريق البريد).

54- إن الكثير من النظم التي ورد وصف لها آنفا وتتعلق أساسا بمناولة ونقل وتعبئة السلع تحتوي أيضا على قواعد ومعايير بالنسبة للمستندات التي يجب أن تصاحب الشحنة، أو الملصقات التي يجب أن تثبّت على السلع أو على العبوات. ومثال ذلك، فإن النظام النموذجي للأمم المتحدة يتضمن متطلبات التعبئة، مثل المعلومات اللازمة في مستندات النقل (مثل الاسم السليم للشحنة، بما في ذلك الاسم التقني، وتصنيف أو طبقة السلع) وملصقات التحذير من الأخطار، أو العلامات الخاصة التي يجب وضعها على السطح الخارجي للعبوات الخارجية، حسبما هو ملائم.

55- علاوة على ذلك، فإن متطلبات تحديد الهوية التي وضعت لأسباب تتعلق بالسلامة (مثل المنتجات البيطرية) واعتبارات النوعية (مثل المنشأ الجغرافي للإنتاج) واعتبارات سلطة الرقابة (مثل مستند الشحن) واعتبارات إدارة المنتج (مثل الشفرات العمودية) أو لنقل المعلومات وقائعيا (مثل قائمة العناصر) قد تكون ذات صلة عند النظر في الحاجة إلى إعداد معايير بخصوص تحديد الهوية وطرائق إعداد هذه المعايير.

56- هناك مستوى آخر من القواعد والمعايير ذات الصلة ويشمل القواعد والمعايير الدولية لإجراءات الحجر الصحي والجمارك. وهناك مجموعة مهمة من القواعد في هذا الخصوص وهي نظام الرموز الجمركية المنسقة الذي أعد بموجب الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترميزها، الذي تديره المنظمة الجمركية العالمية.

57- ومن الضروري أيضا مراعاة مختلف المبادرات الإقليمية التي وضعت أو التي يجري وضعها، والمعايير المحددة لمناولة ونقل وتعبئة الكائنات الحية المحورة، مثل توجيهات الجماعة الأوروبية، بالإضافة إلى المتطلبات الوطنية.

رابعا - الخلاصة وعناصر لمشروع مقرر

58- على الرغم من تنوع وتعدد القواعد والمعايير القائمة، فإن أيا منها لا يغطي بصورة شاملة نطاق المادة 18. فعلى سبيل المثال:

(أ) عدد قليل من القواعد يعالج نطاق الكائنات الحية المحورة التي تشملها المادة 18. فمثلا، يركز الكثير من القواعد والمعايير على متطلبات مسببات الأمراض أو الكائنات الخطرة. ونتيجة لذلك، قد لا يكون الكثير من أنواع النباتات المحورة جينيا، على سبيل المثال، مشمولا بأي من القواعد والإجراءات القائمة؛

(ب) المعايير والقواعد الموجودة بالفعل تختلف على استعمال المصطلحات، والمدى والمتطلبات وتشترط توصيل المعلومات إلى وكالات حكومية مختلفة؛

(ج) الغرض المعلن لمعظم القواعد والمعايير القائمة يتمثل في حماية صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو الصحة النباتية، وليس التنوع البيولوجي في حد ذاته؛

(د) الكثير من متطلبات وضع العلامات يتناول المنتجات الغذائية (وهي أساسا خارج نطاق البروتوكول) وليس الكائنات الحية؛

(هـ) الكثير من القواعد ذات الصلة التي تحكم نقل الكائنات الحية المحورة تطبق فقط داخل منطقة جغرافية معينة أو إقليم سياسي معين (مثل القواعد المعدة تحت رعاية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أو الاتحاد الأوروبي) – وبالتالي قد لا تكون الأقاليم الأخرى مشمولة على النحو الملائم.

59- من الواضح أيضا أن الإطار التنظيمي الدولي يواصل حاليا إعداد توجيهات جديدة ستكون ذات علاقة بالمادة 18، الفقرة 3 من البروتوكول؛ غير أن تحديد مدى تأثير هذه التوجيهات على التطورات المستقبلية سيعتمد على الطبيعة المحددة لهذه الأحكام.

60- نظرا لاتساع نطاق المواقف المحتملة ضمن مجال المادة 18، من الصعب تحديد مدى ملائمة النظم القائمة بشكل مجرد، وخصوصا بسبب الطابع سريع التطور للتكنولوجيا الأحيائية وظهور المنتجات والتطبيقات الجديدة. وعلاوة على ذلك، فإن الحاجة إلى مواصلة تطوير القواعد القائمة ستعتمد فحسب على أساس أن المخاطر الحقيقية المرتبطة بالكائنات الحية المحورة تختلف عن المخاطر المرتبطة بالكائن الأصلي. ومرة أخرى، من الصعب التعميم حول المخاطر المختلفة المرتبطة بالمنتجات أو التطبيقات الجديدة.

61- وتجدر الملاحظة أيضا في سياق هذه المناقشة، أن المتطلبات التنظيمية غالبا ما تكملها عمليا متطلبات تعاقدية تجارية في السوق، وأن الممارسات الحالية يحتمل أن تعتمد على هذه الترتيبات الثنائية لتحقيق متطلبات المستوردين والمصدرين للكائنات الحية المحورة، بالإضافة إلى أي معايير مطبقة أو في غياب هذه المعايير.

62- إن التعقد القانوني والمؤسسي للقواعد الدولية ذات الصلة بالمادة 18 من البروتوكول يعني أن أي معايير توضع وفقا للفقرة 3 من المادة 18 يجب النظر فيها بعناية وبدقة في سياق الإطار التنظيمي الدولي الحالي. فعلى سبيل المثال، يجب النظر بعناية إلى تحديد القواعد والكيانات التي تتعلق بالموضوع وما إذا كانت الأنظمة الحالية ذات الصلة غير كافية أو يمكن تعديلها بسهولة لتلبية أغراض البروتوكول. وبالتالي، إذا رأى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية، أن الأحكام الحالية غير ملائمة على نحو كامل للكائنات الحية المحورة، ويجب تعديلها، ومواصلة توسيعها، أو إذا

كان من رأيه أن الفجوات في الأطر الحالية التي يجب التصدي لها، فسوف يتطلب الأمر إقامة تعاون مع الهيئات الدولية المعنية وذلك لضمان التصدي للشواغل ذات الصلة.

63- وبالتالي، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية في دعوة الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية إلى تقديم آراء، للنظر فيها في اجتماعه الخامس، بخصوص أي مجالات تعتبر فيها أن الأحكام الحالية غير ملائمة على نحو تام للكائنات الحية المحورة، وينبغي تعديلها، أو مواصلة توسيعها، أو التي حددت فيها فجوات محتملة في الإطار القائم يجب التصدي لها.

64- وقد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية في مواصلة اكتساب الخبرة في تنفيذ أحكام البروتوكول الخاصة بالمناولة، والنقل، والتعبئة، وتحديد الهوية، وأن يطلب إلى الأمين التنفيذي الاستمرار في التعاون في هذا المجال مع المنظمات الدولية المعنية.